



Distr.: General
31 March 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والأربعون

بون، ١١-١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية*

موجز

تتناول هذه الوثيقة ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

- (أ) الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن الدوريتين وسيناريو تنظيمي وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛
- (ب) الأعمال التحضيرية لفترات الدورات المقبلة وإرشادات من الهيئة الفرعية للتنفيذ فيما يتعلق بتواريخ فترات الدورات في عام ٢٠٢٠؛
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد لتقديمها من أجل تمكين الأمانة من إدراج جميع الإسهامات ذات الصلة.



الرجاء إعادة الاستعمال



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
		ثانياً - الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٢٣-٣	ألف - مقدمة
٤	٤-٣	باء - الأعمال التحضيرية للدورات
٤	٥	جيم - تنظيم الدورات
٥	١٦-٦	دال - الجزء الرفيع المستوى
٧	٢١-١٧	هـ - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين
٨	٢٣-٢٢	ثالثاً - فترات انعقاد الدورات المقبلة
٩	٢٩-٢٤	ألف - دورات الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في النصف الثاني من عام ٢٠١٥
٩	٢٤	باء - فترات انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٩	٢٧-٢٥	جيم - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
١٠	٢٩-٢٨	رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية
١٠	٤٨-٣٠	ألف - تواتر وتنظيم الدورات
١١	٣٧-٣٣	باء - تناوب أماكن الانعقاد: البلد المضيف - ألمانيا
١٣	٤٤-٣٨	جيم - الجزء الرفيع المستوى ومشاركة الوزراء
١٤	٤٦-٤٥	دال - تعديل توقيت انتخاب الرئيس
١٥	٤٨-٤٧	

المرفقات

١٦	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف	الأول -
	العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الثاني -
١٩		

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو على أن مهام الأمانة تشمل، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) والهيئتين الفرعيتين بموجب الاتفاقية وتقديم ما تحتاجه من خدمات. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة دورياً بإرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢ - تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تقديم المشورة أو التوصيات إلى هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بشأن تنظيم أعمالها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥، الذي سيعقد في باريس، فرنسا، فضلاً عن المشورة والإرشادات إلى المكتب والرئاسة الجديدة والأمانة بشأن تخطيط الدورات؛

(ب) تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تقديم توصية بشأن مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠٢٠ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛

(د) تبادل الآراء وتقديم الإرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية من أجل إحالة توصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها.

ثانياً- الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف- مقدمة

٣- سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥ في باريس في الفترة من يوم الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١). ومن المتوقع أن يشمل مؤتمر باريس دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان) خلال الأسبوعين اللذين تستغرقهما فترة تنظيم الدورات. وسيشمل المؤتمر أيضاً جزءاً رفيع المستوى مشتركاً بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ومع ذلك، لا تزال هناك شكوك كثيرة ناشئة عن تطور عملية التفاوض، وستدعو الحاجة إلى المرونة لاستكمال الترتيبات اللازمة للمؤتمر.

٤- ومن المتوقع أن يجلب مؤتمر باريس عدد كبير من المشاركين وأن يحظى بقدر كبير من الاهتمام من الجمهور ووسائل الإعلام. فافتراضات التخطيط الحالية تقدر أن حوالي ٢٠ ٠٠٠ مشارك مسجل سيحضر المؤتمر وأن عدداً إضافياً كبيراً من زوار المدينة سيشاركون في أحداث تُنظم خارج منطقة الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تحتتم الأطراف العمل المضطلع به في إطار منهاج ديربان وتعتمد بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة ختامية متفقاً عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من عام ٢٠٢٠^(٢). ومن المتوقع أيضاً أن تستند الأطراف إلى الاستنتاجات الناجحة وغيرها من الإنجازات الهامة التي حققها مؤتمر ليما للمضي قدماً وتعجيل الإجراءات المتصلة بالتنفيذ بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

باء- الأعمال التحضيرية للدورات

٥- قبل مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة بتقدير عرض حكومة فرنسا استضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، رهنأً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين في باريس متاحة^(٣). وقد أكد المكتب أن هذه العناصر متاحة. ووفقاً للمقرر ٢٨/م أ-١٩، أكملت الأمانة التنفيذية المشاورات مع حكومة فرنسا واتخذت الترتيبات اللازمة لتوقيع اتفاق البلد المضيف قبل دورتي حزيران/يونيه.

(١) الفقرة ٣ من المقرر ٢٨/م أ-١٩.

(٢) الفقرة ٢ من المقرر ١/م أ-١٩ والفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٧.

(٣) انظر الحاشية ١ أعلاه.

ويجري حالياً التحضير للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ وستُقدّم معلومات إضافية خلال الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - تنظيم الدورات

٦- نظراً للأهمية السياسية لنتائج مؤتمر باريس ونطاقها، ولتطور عملية المفاوضات الجارية في إطار التحضير لمؤتمر باريس وأثناء هذا المؤتمر، يجب الاعتراف بالحاجة إلى بعض المرونة في تنظيم أعمال الدورات في هذه المرحلة. وقد تود الأطراف، في هذا السياق، التفكير في طريقة تعديل نهج "العمل كالمعتاد" في تخطيط الدورات وفي الطريقة التي يمكن بها للرئاسة الجديدة والأمانة أن تنهض بتخطيط مؤتمر باريس بتوجيه من المكتب.

٧- وكأساس للمناقشة، يُعرض فيما يلي سيناريو تنظيمي يأخذ في الاعتبار تطور الظروف المحيطة بتنظيم مؤتمر باريس. وستُفتتح مؤتمر باريس يوم الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وتلي ذلك الجلستان العامتان الافتتاحيتان لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأثناء الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف، سيفتتح رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف ويقترح انتخاب رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبعد ذلك، يتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٨- وستُفتتح بعدئذ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي يتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة العامة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٩- وبعد الشروع في العمل، سيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى بيانات مقتضبة مقدمة باسم مجموعات الأطراف.

١٠- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات عامة في وقت لاحق من الأسبوع لتناول البنود المدرجة في جدولي أعمالهما التي لم يحيلها إلى الهيئات الفرعية.

١١- وتعتزم الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استكمال العديد من المسائل، بما فيها المسائل المتعلقة بالأعمال والولايات الجارية الناشئة عن الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وإحالة ما تتوصلان إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لينظرا فيها. وتعتزم الهيئتان

الفرعيتين القيام بعملهما مراعاتين في ذلك أي استنتاجات بشأن تنظيم العمل قد يُتفق عليها في دورتي حزيران/يونيه في التخطيط لمؤتمر باريس. وسيُنجز عمل الهيئتين الفرعيتين في أول أسبوع للمؤتمر، وسيجسد أي أولويات التي حددتها كل هيئة في دورتي حزيران/يونيه.

١٢- وقد بلغ فريق منهاج ديربان مرحلة رئيسية نحو التوصل إلى اتفاق عالمي جديد بشأن تغير المناخ، في جنيف^(٤)، سويسرا، في إطار الجزء الثامن من دورته الثانية، في شباط/فبراير من هذا العام^(٥). والنص التفاوضي متاح الآن بجميع اللغات الست بوصفه الوثيقة FCCC/ADP/2015/1. وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف، أرسلت الأمانة النص التفاوضي إلى الأطراف^(٦) وفقاً لأحكام الاتفاقية ومشروع النظام الداخلي المعمول به^(٧). وسيكمل فريق منهاج ديربان ولايته ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين. وعلى الرغم من أن الترتيبات المحددة لإكمال ولاية فريق منهاج ديربان وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف ستتوقف على تطور العملية التفاوضية، استدعو الحاجة إلى بذل كل الجهود لضمان قدرة مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين على أن يعتمد، بتوافق الآراء وفي الوقت المناسب وبطريقة منظمة، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة متفقاً عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف.

١٣- وسيُسترشد في تنظيم العمل بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، سيتواصل بذل الجهود من خلال زيادة عدد الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق وبيانات الجلسات العامة إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة ومن خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

١٤- ومن أجل تنظيم المؤتمر الذي سيدوم أسبوعين، بدأت الحكومة الفرنسية، بالتشاور مع الأمانة، تتخذ التدابير اللازمة لضمان الترتيبات المناسبة لتوفير السكن والتسهيلات اللوجيستية للمشاركين.

١٥- وتبذل الرئاسة الجديدة للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جهوداً مكثفة لتسهيل المشاركة بصفة مراقب في أنشطة مؤتمر باريس آخذة في الاعتبار الاستنتاجات السابقة للهيئة الفرعية^(٨). وستعقد الأمانة التنفيذية

(٤) قرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من مقرر ١/أ-١٧، إطلاق عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف.

(٥) انظر <<http://webtv.un.org/watch/closing-plenary-geneva-climate-change-conference-2015-unfccc/>> 4051829279001.

(٦) انظر <http://unfccc.int/files/essential_background/convention/application/pdf/adp_negotiating_text_english.pdf>.

(٧) الفقرة ٧ من المقرر ١/أ-٢٠.

(٨) الفقرة ١٧٨ (ب) من الوثيقة FCCC/SBI/2011/7.

ورئيس مؤتمر الأطراف مناسبة رفيعة المستوى بشأن تعزيز تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ^(٩). وبالإضافة إلى ذلك، سبق لرئاسة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والرئاسة الجديدة للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن أطلقتنا برنامج عمل ليما - باريس^(١٠). ونظراً للاهتمام الواسع الذي حظي به مؤتمر باريس من المجتمع المدني والقطاع الخاص، أعلنت الرئاسة الجديدة للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً عن أماكن إضافية لانعقاد اجتماعات المؤتمر؛ وستنشئ الرئاسة قرية للمجتمع المدني وتدعم معرضاً للحلول الابتكارية (مبادرة خاصة)، وكلاهما سيكونان مجاورين لمكان انعقاد المؤتمر/منطقة الأمم المتحدة. وستسمح هذه الأماكن الإضافية باستقبال عدد أكبر من المشاركين من المجتمع المدني والقطاع الخاص مما يسمح به مكان المؤتمر الأولي لعرض إجراءاتهم وحلولهم.

١٦ - وستشعر الأمانة بجميع المشاركين، في الوقت المناسب ومن خلال القنوات المعتادة، بانعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستشعر الأمانة الأطراف بوثائق التفويض اللازمة للمشاركة في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ووفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وتكتسي وثائق التفويض هذه أهمية بالغة نظراً للمقررات التي ستُعتمد.

دال - الجزء الرفيع المستوى

١٧ - لا يزال التخطيط للجزء الرفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود جارياً آخذاً في الاعتبار تطور عملية التفاوض (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه). وكأساس للمناقشة، قد تود الأطراف أن تفكر في نهج يعتمد على "العمل كالمعتاد" للتخطيط الواردة أدناه، مع مراعاة التعديلات المحتملة واحتمال أن تُقدّم معلومات إضافية في مرحلة لاحقة.

١٨ - وسيُنظّم الجزء الرفيع المستوى للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفقاً للتجارب الإيجابية التي شهدتها الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، التي لم تتجاوز البيانات الوطنية أثناءها الإطار الزمني المقرر. وقد يُفتتح الجزء الرفيع المستوى في صبيحة يوم الثلاثاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ويشارك فيه ممثلون رفيعو المستوى من البلد المضيف. وسيدلي أيضاً ببيانات، حسب الاقتضاء، شخصيات رفيعة المستوى وممثلو مجموعات الأطراف.

(٩) انظر المقرر ١/م-٢٠، الفقرة ٢١.

(١٠) انظر <<http://www.cop20.pe/en/18732/comunicado-sobre-la-agenda-de-accion-lima-paris>>.

١٩- وقد ينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة مشتركة يومي الأربعاء ٩ والخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر لسماع البيانات الوطنية التي سيدلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستكون هناك قائمة متكلمين واحدة، بما في ذلك البيانات المدلى بها باسم أطراف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها على السواء. ولن تُتخذ أي قرارات في هذه الجلسات العامة المشتركة. ونظراً إلى عدد الأطراف، يوصى بألا يتجاوز كل بيان ثلاث دقائق من الوقت، مثلما كان الحال في الدورات السابقة. وسيُستعان بنظام تنبيه للاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المحدود المتاح. وستُنشر نصوص البيانات الرسمية كاملة على الموقع الشبكي للاتفاقية. وعلى أساس الدعوة الموجهة إلى جميع الأطراف لتقديم مساهماتها المقررة المحددة وطنياً في وقت مبكر قبل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(١١)، قد تود الأطراف أن تفكر في إمكانية التركيز على مواضيع معينة في البيانات الوطنية.

٢٠- وستُعقد جلسة عامة مشتركة أخرى لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب. ويوصى بألا يتجاوز كل بيان دقيقتين من الوقت، مثلما كان الحال في الدورات السابقة.

٢١- ولضمان اختتام المؤتمر في الوقت المناسب وبطريقة منظمة، يمكن أن تُعقد الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في وقت مبكر من الأسبوع الثاني، حسب الاقتضاء، للتعجيل باعتماد المقررات والاستنتاجات. وسيختتم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعمالهما يوم الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر.

هاء- العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

٢٢- وفقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني. وتتبع العناصر الممكن إدراجها بشكل وثيق جداول الأعمال الأخيرة وتعكس أيضاً نتائج الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل عناصر تنظيمية وإجرائية وجزءاً رفيع المستوى.

٢٣- وستُدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر الممكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك العناصر المحتملة التي يمكن تبسيطها أو تأجيلها حتى عام ٢٠١٦ من أجل تخصيص أكبر قدر ممكن من الوقت للمفاوضات في مؤتمر باريس. وستراعي الأمانة تلك

(١١) الفقرة ١٣ من المقرر ١/م أ-٢٠.

الآراء وتضع جدول الأعمال المؤقتين في صيغتهما النهائية، بالاتفاق مع الرئيس، وتتيحهما بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورتين بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

ثالثاً- فترات انعقاد الدورات المقبلة

ألف- دورات الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في النصف الثاني من عام ٢٠١٥

٢٤- اتفق فريق منهاج ديربان، في الجزء الثامن من دورته الثانية، على ضرورة عقد دورتين في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ بالإضافة إلى دوراته التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الثانية والأربعين للهيئتين الفرعيتين والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١٢). وطلب الفريق إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتنظيم دورتين إضافيتين في بون، ألمانيا، في الفترة من^(١٣):

(أ) يوم الاثنين ٣١ آب/أغسطس إلى يوم الجمعة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(ب) يوم الاثنين ١٩ إلى يوم الجمعة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

باء- فترات انعقاد الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٥- أشار مؤتمر الأطراف إلى أن رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة الدول الأفريقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بعرض حكومة المغرب استضافة هاتين الدورتين من يوم الاثنين ٧ إلى يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(١٤).

٢٦- وعملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وفي هذا السياق، قد تود الهيئة الفرعية تشجيع دول آسيا والمحيط الهادئ على أن تقدم، بحلول دورتها الثانية والأربعين، عرضاً بشأن البلد الذي سيستضيف تلك الدورتين؛ ويُحال هذا العرض إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في دورته الحادية والعشرين.

(١٢) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

(١٣) لاحظت الأمانة أن عقد الدورتين الإضافيتين كليهما يستلزم توفير التمويل.

(١٤) الفقرة ١ من المقرر ٢٤/م-٢٠.

٢٧- وتُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في مسألة استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وكذلك الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، مع مراعاة المعلومات المقدمة في الدورة من البلدان المضيضة المحتملة والأمانة، بهدف اقتراح مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الحادية والعشرين.

جيم- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢٨- ستُدعى الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين إلى اقتراح التواريخ التالية لعقد الدورات في عام ٢٠٢٠:

- (أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين ١ إلى الخميس ١١ حزيران/يونيه؛
 (ب) الفترة الثانية لانعقاد الدورات: من الاثنين ٩ إلى الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٩- وقد تود الهيئة الفرعية النظر في التواريخ المقترحة لفترات انعقاد الدورات المذكورة وتقديم إرشادات بشأن مواعيد فترات انعقاد الدورات المقبلة، بهدف تقديم توصية بشأنها إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الحادية والعشرين.

رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

٣٠- تتيح الهيئة الفرعية بصورة دورية للأطراف فرصة لمناقشة تنظيم العملية الحكومية الدولية وتبادل الآراء بشأن المسائل ذات الصلة^(١٥). ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين والحادية والأربعين في مسائل من قبيل ما يلي:

- (أ) تواتر وتنظيم الدورات (بما في ذلك دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تُعقد كل سنتين)^(١٦)؛
 (ب) تناوب البلدان المضيضة ومقر الأمانة على تنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١٧)؛
 (ج) ترتيبات الأجزاء الرفيعة المستوى، بما في ذلك مشاركة الوزراء^(١٨).

(١٥) الفقرة ٢١٦(أ) من الوثيقة FCCC/SBI/2014/8.

(١٦) الفقرة ٦٢١ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/11 والفقرتان ١٢٥ و ١٢٨ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/21.

(١٧) الفقرات ١٣-١٦ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/11 والفقرتان ١٢٦ و ١٢٨(ب) من الوثيقة FCCC/SBI/2014/21.

(١٨) الفقرات ١٧-٢١ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/11 والفقرتان ١٢٥ و ١٢٧ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/21.

٣١- واستندت المناقشات إلى وثائق أعدتها الأمانة تقدم معلومات أساسية مفيدة^(١٩). واعتمدت الهيئة الفرعية استنتاجات بشأن هذه المسائل ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند مواصلة النظر فيها^(٢٠).

٣٢- وفي الدورة الحادية والأربعين للهيئة الفرعية، طُلب إلى الأمانة أن توفر مزيداً من المعلومات عن المواضيع الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه، بما في ذلك توضيح للآثار المترتبة في الميزانية. وتُقدّم تلك المعلومات في الفقرات ٣٣-٤٤ أدناه باستخدام القدرات المتاحة لنظام المحاسبة الحالي للأمانة.

ألف- تواتر وتنظيم الدورات

٣٣- حتى تاريخه، ركزت المناقشات على ما إذا كانت عملية الاتفاقية الإطارية ستكون، بحلول عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠٢٠ أو في وقت لاحق، تطورت إلى حد قد تصبح فيه الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف غير ضرورية. وإن تحول تركيز العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتغير المناخ بشكل متزايد نحو مسائل تنفيذ الاتفاقات والمقررات، فقد يكون تحقيق ذلك من خلال عقد مزيد من دورات الهيئات الفرعية واجتماعات الهيئات المنشأة أفضل من تحقيقه من خلال عقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد ارتأت بعض الأطراف أن النتائج الرئيسية المتفاوض عليها أو الواجهة السياسية الرفيعة المستوى أو مناسبات صنع القرارات الهامة قد تكون مطلوبة في أحيان أقل، ومن ثم فكرت فيما إذا كانت الحاجة ستدعو إلى عقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل عام في المستقبل.

٣٤- وفي هذا السياق، يمكن أن تشمل فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين خيارات من قبيل ما يلي:

(أ) دورات سنوية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تتناوب فيها دورات كبيرة يغلب عليها الطابع السياسي ودورات صغيرة أكثر تركيزاً على التنفيذ. ويمكن أن يشمل تصميم الدورات الصغيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عناصر محدودة تعكس أسلوباً ومستوى التزام مختلفين وتحد من المشاركة (مثلاً أقل من ٥٠٠٠ مشارك). فدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الصغيرة قد لا تقتضي مثلاً اجتماعات الهيئتين الفرعيتين أو مشاركة الوزراء ويمكن أن تستفيد من نهج مختلف للتعامل مع الأنشطة الموازية؛

(١٩) الوثائق FCCC/SBI/2014/8 و FCCC/SBI/2014/11 و FCCC/SBI/2014/21.

(٢٠) الفقرات ١٢٢-١٣٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/21.

(ب) دورات لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تُعقد كل سنتين كما هو الحال في بعض العمليات الحكومية الدولية الأخرى، بالإضافة إلى^(٢١):

'١' دورتين للهيئتين الفرعيتين، مثلاً في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر وآذار/مارس - نيسان/أبريل من السنة التالية. ولا تُعقد دورات الهيئتين الفرعيتين بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

'٢' ثلاث دورات للهيئتين الفرعيتين، مثلاً في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر وآذار/مارس - نيسان/أبريل من السنة التالية، وكذلك بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر عندما لا تُعقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣٥- وتكتسي آثار الخيارات المختلفة في الميزانية أهمية بالغة للأطراف والبلدان المضيفة. ومن شأن خيار عقد دورات صغيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يزيد أيضاً الفرص المتاحة أمام المزيد من الأطراف لاستضافة هذه الدورات وتولي منصب الرئيس، ولا سيما الأطراف التي ليست في وضع يسمح لها باستضافة مؤتمر واسع النطاق.

٣٦- وفي سيناريو دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تُعقد كل سنتين (مع عقد ثلاث دورات للهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورات)، ستكون الأطراف بحاجة إلى تغطية تكاليف إحدى دورات الهيئتين الفرعيتين التي يتحملها بلد مضيف في النموذج الحالي؛ وسيعني ذلك زيادة في الميزانية الأساسية تناهز ٤ ملايين يورو كل فترة سنتين.

٣٧- ويمكن توخي بعض الوفورات في تمويل المشاركة لأن عدد المندوبين الذين يتلقون دعماً مالياً لحضور دورة من دورات هيئة فرعية أقل ممن يتلقون منهم دعماً لحضور دورة من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويمكن اعتبار التأثير على تكاليف موظفي الأمانة منعداً لأن أي انخفاض في حجم العمل بسبب انخفاض الدعم في جلسات المفاوضات اللازمة سيُعوّض بتعزيز الطلب على المدخلات التقنية الناشئة في عملية أكثر توجهاً نحو التنفيذ (مثلاً قياس إجراءات التخفيف والتكيف والتمويل والإبلاغ عنها والتحقق منها). وقد يتصور البعض أيضاً أن ثمة حاجة إلى اجتماعات إضافية للهيئات المنشأة لدعم جدول أعمال التنفيذ.

(٢١) انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/11.

باء- تناوب أماكن الانعقاد: البلد المضيف - ألمانيا

٣٨- تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به على أن دورات مؤتمر الأطراف يجب أن تُنظَّم في مقر الأمانة ما لم يُقرَّر خلاف ذلك^(٢٢). وحتى تاريخه، عُقدت دورتان من دورات مؤتمر الأطراف في بون بعد عدم تلقي أي عروض لاستضافة الدورة: الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (١٩٩٩) والجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (٢٠٠١). واقترح أن يقرر مؤتمر الأطراف أن تناوب دوراته البلدان المضيف ومقر الأمانة (بون). وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في هذا السياق، على تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب رئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وهكذا يمكن أن يزيد عقد الدورات في بون من فرص شغل المزيد من الأطراف لمنصب الرئيس، ولا سيما الأطراف التي ليست في وضع يسمح لها باستضافة مؤتمر. وستواصل كل مجموعة إقليمية تقديم ترشيحاتها لمنصب الرئيس وفقاً لقاعدة التناوب بين المجموعات.

٣٩- وستكون ثمة حاجة إلى مبادئ توجيهية بشأن النهج العام، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت الدورات في بون ستُعتبر ثابتة وغير قابلة للتغيير في حالة تلقي عروض لاستضافة دورة من الدورات. وقد تود الأطراف أن تضع في اعتبارها أن بون ستظل الموقع الافتراضي إذا لم تُقدَّم أي عروض لاستضافة دورة من الدورات. وقد يساعد في هذا الصدد جدول زمني مدته عشر سنوات يقدم خطة لتحديد الإطار الزمني لاستضافة كل مجموعة إقليمية لدورة في بلد مضيف ودورة في بون.

٤٠- ومن التحديات الرئيسية المرتبطة بهذا النهج آثاره المترتبة في الميزانية. ففي الوقت الحالي، لا تشمل الميزانية الأساسية للأمانة تمويل التكاليف التنظيمية واللوجستية لدورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولأغراض الميزانية، غطت حكومة الطرف المضيف، حتى تاريخه، هذه التكاليف كاملة في الحالات التي لم تُعقد فيها دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقر الأمانة. ولا يمكن للأمانة أن تتطلع على الأرقام الرسمية لتكاليف استضافة مؤتمر من مؤتمرات الأطراف. ولكن معلومات غير رسمية تشير إلى أن نفقات البلد المضيف تراوحت بين ٣٥ و ١٥٠ مليون دولار في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأخيرة. وسيعني أدنى رقم في هذا النطاق زيادة نسبتها حوالي ٧٠ في المائة في الميزانية الأساسية للأمانة لفترة سنتين. وبدلاً من ذلك، يمكن استقراء تكاليف دورة هيئة فرعية للحصول على تقدير إرشادي لتكلفة دورة بسيطة غير وزارية لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف معقودة في بون. وبافتراض حجم، وبالتالي تكاليف، أعلى بمرتين إلى أربع مرات من تكلفة دورة هيئة فرعية، ستدعو الحاجة إلى تمويل يتراوح بين ٦ و ٨ مليون يورو.

٤١- وسيبدو أن متطلبات الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية لن تتأثر كثيراً.

٤٢ - وعند النظر في عقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بون، سيكون من الضروري مراعاة حجم هذه الدورات. ويمكن أن يُعتبر الحد من الحجم تدبيراً لتوفير التكاليف متسقاً مع سيناريو دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المعقودة في بون التي تركز على مسائل التنفيذ. ويتأثر الحجم بجملة أمور منها عدد الهيئات المجتمعة، وجدول الأعمال والمقررات المتوقعة، وما إذا كان من المتوخى تنظيم جزء رفيع المستوى وإشراك وزراء، وعدد الأنشطة الموازية.

٤٣ - ومن المسائل ذات الصلة قدرة مركز المؤتمرات العالمي في بون - مكان انعقاد الدورات في بون. فباستطاعة مركز المؤتمرات الموسع، الذي صُمم أساساً مع أخذ دورات الهيئتين الفرعيتين في الاعتبار، أن يستوعب حوالي ٤ ٠٠٠ مشارك. ولكنه، رهنأ بحجم الدورات وشكلها، قد يتسع، عند الاقتضاء، لاستيعاب دورات صغيرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإضافة هياكل مؤقتة.

٤٤ - وينص اتفاق المقر الحالي للأمانة^(٢٣) على الإطار القانوني لعقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين في مقر الأمانة. لذلك، لا تدعو الحاجة إلى أي تعديل أو إطار قانوني إضافي. وسيكون على الأمانة أن تضمن اتخاذ جميع الترتيبات اللوجستية، مع مراعاة حجم الدورات.

جيم - الجزء الرفيع المستوى ومشاركة الوزراء

٤٥ - أثارت مناقشات أُجريت حتى الآن مسألة الآثار المترتبة في الموارد على المشاركة الرفيعة المستوى، واقترحت أن من الضروري النظر في مشاركة الوزراء مشاركة مركزة، لا سيما خلال الدورات التي يُتوقع فيها الحاجة إلى قيادة سياسية. وقد تود الأطراف أن تواصل النظر في سبل بديلة لإشراك الوزراء أثناء جزء رفيع المستوى، بما فيها تلك المقدمة سابقاً للمناقشة^(٢٤).

٤٦ - وبعد المناقشة الواردة في الفقرات ٣٣-٤٤ أعلاه بشأن موضوع عقد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مرة كل سنتين، وبشأن تناوب البلدان المضيفة ومقر الأمانة على تنظيم دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، قد تود الأطراف النظر فيما إذا كانت المشاركة الرفيعة المستوى ضرورية إذا انخفض حجم دورة من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أو ركزت هذه الدورة على مسائل تتصل بالتنفيذ.

(٢٣) <<http://unfccc.int/resource/docs/cop2/misc01.pdf>>.

(٢٤) الفقرات ١٧-٢١ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/11.

دال - تعديل توقيت انتخاب الرئيس

- ٤٧ - طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين مزيداً من المعلومات والتحليلات بشأن الخيارات المتاحة لتعديل توقيت انتخاب الرئيس، بما في ذلك تناوب الرئاسة، عندما تكون الدورات تُنظَّم بالتناوب بين بلد مضيف ومقر الأمانة، للنظر فيها أثناء هذه الدورة^(٢٥).
- ٤٨ - وترد إجراءات انتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وإذا رغبت الأطراف في تعديل توقيت الانتخابات، ينبغي استصدار مقرر من مؤتمر الأطراف لتعديل مشروع المادة ٢٢. ويمكن أن يعدل هذا المقرر جملة أمور منها المواد التي تنص على عقد الانتخابات عند إغلاق الدورة. وكما ذُكر سابقاً، سيتعين على مؤتمر الأطراف اعتماد تدابير انتقالية خلال تنفيذ نهج معدّل^(٢٦).

(٢٥) الفقرة ١٣٠ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/21.

(٢٦) انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/12.

المرفق الأول

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛
 - '٢' اعتماد النظام الداخلي؛
 - '٣' إقرار جدول الأعمال؛
 - '٤' انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - '٥' قبول منظمات بصفة مراقب؛
 - '٦' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - '٧' مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - '٨' اعتماد تقرير وثائق التفويض.
- (ج) تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)؛
 - '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢).
- (د) منهاج ديربان للعمل المعزز (المقرر ١/م أ-١٧):
- '١' تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز^(٣)؛
 - '٢' اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف.

(١) سُبَيِّن في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٥ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين.

(٢) سُبَيِّن في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٥ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين.

(٣) سُبَيِّن في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف حالة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

- (هـ) النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- (و) النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- '١' مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- '٢' مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- (ز) تقرير لجنة التكيف.
- (ح) آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- (ط) تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- '١' التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- '٢' الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- (ي) استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.
- (ك) الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(٤).
- (ل) المسائل المتعلقة بالتمويل:
- '١' التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛

(٤) قد تذكر الأطراف أنه "تعذر [...] التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات" بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤). لذلك، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وأدرج البند، وفقاً للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في جداول الأعمال المؤقتة للدورات من السادسة إلى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، مشفوعاً بمحاشية تعكس مقترحاً مقدماً من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن تعديل البند ليصبح نصه "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرّر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إحالة النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). وبناءً على اقتراح من الرئيس، أرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند إلى دورته السابعة عشرة عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وظل هذا البند معلقاً في الدورات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وسينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

- '٢' تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- '٣' تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- '٤' تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (م) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات.
- (ن) البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- (س) بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- (ع) تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- '١' تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- '٢' المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- (ف) القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- (ص) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- (ق) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤؛
- '٢' أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- '٣' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- '٤' اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- (ر) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (ش) مسائل أخرى.
- (ت) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين؛
- '٢' إغلاق الدورة.

المرفق الثاني

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- (أ) افتتاح الدورة.
- (ب) المسائل التنظيمية:
- '١' إقرار جدول الأعمال؛
 - '٢' انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب؛
 - '٣' تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - '٤' اعتماد تقرير وثائق التفويض؛
 - '٥' حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- (ج) تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- '١' تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)؛
 - '٢' تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢).
- (د) المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة.
- (هـ) المسائل المتصلة بالتنفيذ المشترك.
- (و) تقرير لجنة الامتثال.
- (ز) تقرير مجلس صندوق التكيف.
- (ح) التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) تُبيّن في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٥ لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة.

(٢) تُبيّن في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٥ لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الحادية عشرة.

- (ط) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات^(٣):
- '١' البلاغات الوطنية؛
- '٢' تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ي) توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات التي ستستخدم لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".
- (ك) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- (ل) المسائل المتصلة بما يلي:
- '١' الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- '٢' الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (م) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- (ن) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- '١' تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٤؛
- '٢' أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- '٣' الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- (س) الجزء الرفيع المستوى:
- '١' بيانات الأطراف؛
- '٢' بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- (ع) مسائل أخرى.
- (ف) اختتام الدورة:
- '١' اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الحادية عشرة؛
- '٢' إغلاق الدورة.

(٣) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.